

وانه دفع الثمن المعين باطنه اليه البايع المبيع باطنه من مال موكله  
باطنه المذكور دون مال نفسه وتسلم المبيع المذكور له وان المبيع المعين فيه ملك  
الموكل المذكور وحق من حقوقه وواجباته وان لا خلافه معه في ذلك ولا  
تاسس منه بوجه من الوجوه ولا بسبب وان الظاهر حقه احكام البيع ووجوبه تمام الموكل المذكور  
وصدق بما ذكره كله التصديق الشرعي واستند عليهما بذلك صحة منهما وسلامه  
وجواز امر وطواهيته بتاخيرهما وكذا البيع المصغر فلان واعترف انه لما ابتاع المالك  
المحدود الموصوف باطنه من فلان البايع المبيع باطنه بالثمن المعين باطنه حسبا  
شترج باطنه لما كان يتبعه ذلك لموكله فلان وباله دون ما لنفسه باذنه  
له في ذلك ونوطها باه فيه التوكيد الشرعي لانه لما ابتاع ذلك كان ركبلا في حيا  
عن فلان وان دفع الثمن ويجل **فصل** في بيع الثمن اقره بان  
مورثهم باع فسل مونه في استند عليه كل واحد من فلان وفلان وفلان اولاد  
فلان من فلان ان والدهم المذكور قبل ان توفي المراد الله تعالى في بيع حيا  
باع فلان بن فلان ما كان جازا في بطنه وسده الجين البيع واستمر منه  
حسب جميع المكافئ الفلاني المحدود الموصوف باطنه شرعا شرعيا وسجلا لا ما يضمن  
مصلحة لانه انما يتبع من المشتري المذكور بالثمن المذكور وسلم اليه المبيع المعين  
فيه وتسلمت له شرعا وصار له وملكه بحكم الشرع المذكور بعد الوضو

المعاقده الشرعية وافترق واحد من الاخوة المذكورين فيه ان المبيع المعين فيه ملك من  
املاك المشتري المبيع اعلاه وحق من حقوقه وواجباته اجابته دون دون  
كل احد لسببه وان لا خلاف له معه في ذلك ولا في شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب  
المشتري المبيع فيه وصدق على ذلك كله التصديق الشرعي واستند عليه بذلك صحة  
وسلامه وجواز امر وطواهيته بتاخيرهما **فصل** في بيع الثمن المتقابل  
في البيع في حصر اليه شهوده يوم تازعه فلان بن فلان المشتري باطنه وفلان  
ابن فلان البايع المبيع باطنه واعترقا انهما تقابلا فعقد البيع المشرع  
باطنه الصادق بينهما علي المبيع المحدود الموصوف باطنه وفنجد متقابله  
صححهما وفتح شرعا وفلان له بقوله شرعا وقصر المشتري المبيع باطنه من البايع  
المبيع باطنه جميع الثمن المعين باطنه الدركان افضهما باه حسبا عين باطنه  
ودفع المشتري المذكور بده عن المبيع المعين باطنه وسلم اليه البايع المبيع باطنه  
علي هيئته التي سلمه عليها وتسلمت منه تسلم شرعا بعد الوضو بذلك الاتفاق  
عليه واستند عليهما بذلك نفاذهم كذا **فصل** في بيع الثمن رد المبيع بالعيب  
حضرة شهوده يوم تاريخه فلان واستند عليه انه ابتاع من فلان بتاريخ  
سقطه علي تاريخه جميع المكافئ الفلاني والصلاتي او غير ذلك مما سلفه  
كذا انه اطلع يوم تاريخه علي انه به عيبا فديما ينقض القيمة ويوجب الرد